جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

اسم المقرر

القانون التجاري

د. عدنان صالح العمر

أستاذ القانون التجاري المساعد /كلية ادارة الاعمال/ جامعة الملك فيصل

المحاضرة الأولى

مقدمة عامة عن القانون التجاري

مقدمة

نتناول في هذه المقدمة عدة أمور تتعلق بالقانون التجاري وهي:

- ☐ **تعريف القانون التجاري**
- ☐ **مبررات وجود القانون التجاري**

الهدف من المحاضرة

الهدف من هذه المحاضرة هو تحديد المقصود بالقانون التجاري وتوضيح الأسباب التي دعت إلى وضع قواعد قانونية خاصة بالمعاملات التجارية.

أولاً :تعريف القانون التجاري

القانون عموما يمكن تعريفه على أنه **مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك ونشاط الأفراد في المجتمع على وجه الإلزام**

القانون العام

تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

القانون الخاص

تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض وبين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا

موقع القانون التجاري بين فروع القانون

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص

يتضمن القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية والتجار

هو إذن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم

علاقة القانون التجاري بغيره من القوانين الأخرى

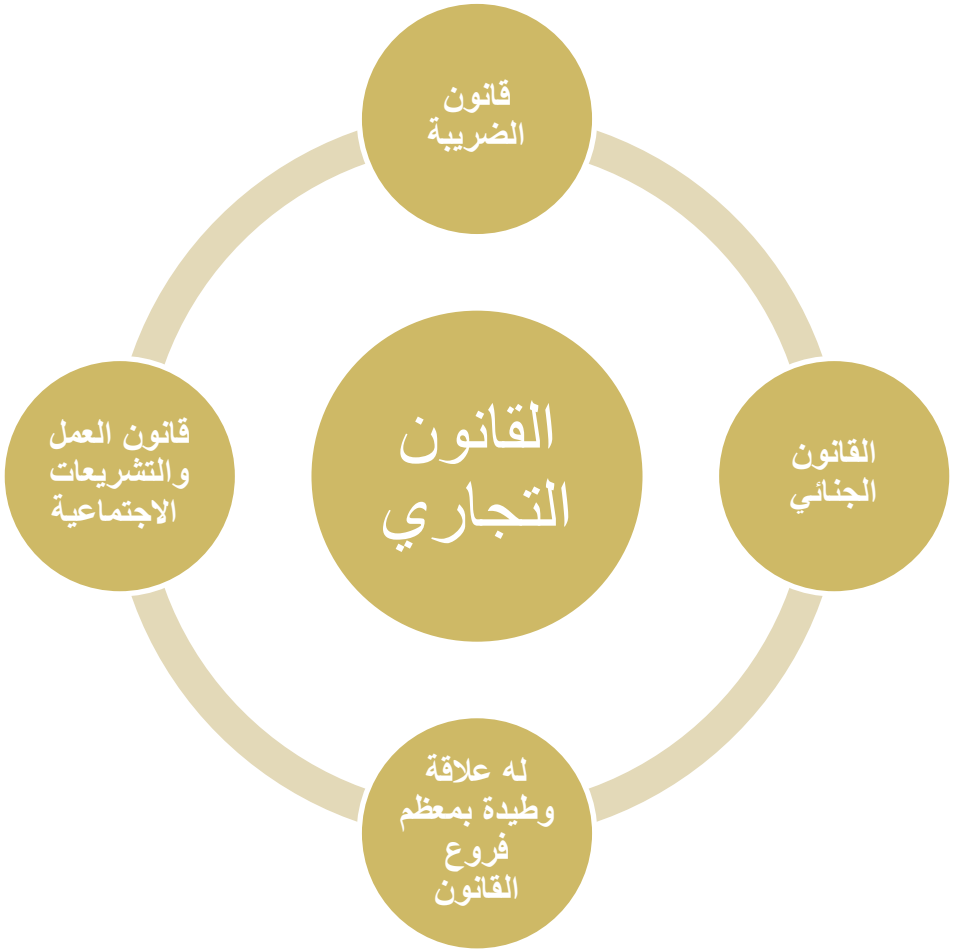

التعريف بماهية العمل التجاري الذي ينظمه القانون التجاري

القوانين العربية والأجنبية ونصوص الاتفاقيات الدولية جاءت غير مشتملة على تعريف لماهية "العمل التجاري" والسبب يرجع الى :

- صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع "للعمل التجاري"
- أن موضوع التعريف ليس من صلب عمل القوانين والتشريعات

❖ **لكن من خلال استقراء المواد مجتمعة، نجد أن الأعمال التجارية تشمل الآتي:**

شراء المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها، بيع أو تأجير هذه المنقولات، تأسيس الشركات التجارية، توريد البضائع والخدمات، الصناعة، النقل بكافة أنواعه، التأمين بكافة أنواعه، الوكالة التجارية وأعمال السمسرة، عمليات البنوك والسمسرة، الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي، أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والترجمة والصحافة والإعلان والاتصالات، مشروعات تربية الدواجن والمواشي بقصد بيعها، مقاولات تشييد العقارات ومقاولات الأشغال العامة، أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي، وأي عمل آخر يمكن قياسه على هذه الأعمال

مفهوم التجارة في علم القانون وعلم الاقتصاد

مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد ،فالتجارة لدي الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها ،أي تقتصر علي عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك

مفهوم التجارة في نظر القانونيين أوسع من مفهومها لدي الاقتصاديين ،حيث تشمل تداول الثروات وتحويلها ،وبذلك تدخل كافة العمليات المتعلقة بالصناعة تحت مظلة القانون التجاري. تمتد لتشمل الأعمال التجارية ونشاط التجارة الدولية و ا لاستثمارات الأجنبية

نستنتج من هذا أن القانون التجاري يعنى بالقواعد التي تحكم المشروعات الاقتصادية والمالية وشراء وبيع السلع والتامين والبيوع البحرية واستيراد وتصدير السلع وحقوق الملكية الصناعية والتجارية ونشاط التجارة الدولية

ثانيا: مبررات وجود القانون التجاري

أ-السرعة:

تحتاج المعاملات التجارية إلي السرعة في انجازها ،بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها.

ب-الائتمان(الثقة):

تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء.

أ- السرعة

- تتطلب المعاملات التجارية السرعة في إنجازها فهي ترد على منقولات مادية وبضائع ومن شأن التأخر في بيع هذه المنقولات تعريضها للتلف أو انخفاض أسعارها مما يترتب عليه إلحاق ضرر بالتاجر
- أما المعاملات المدنية فترد على أموال ثابتة أو عقارات تتصف بالبطء في نقل ملكيتها إذ تستلزم اتخاذ إجراءات شكلية كما يقوم الأطراف في المعاملات المدنية قبل إبرام التصرف ببحث المسألة من جميع جوانبها ومناقشة كافة الشروط واتخاذ الضمانات التي تكفل لهم المحافظة على حقوقهم
- في المعاملات التجارية لا يلتزم التجار بهذه القواعد كي لا تتعطل التجارة التي تعتمد على السرعة في التعامل. فالتاجر يقوم يومياً بإبرام العديد من العمليات التجارية دون التقيد بشكليات معينة كوضع العقد في قالب مكتوب أو توكيل محام لصياغة العقد أو مراجعته.
- هذه التعقيدات لا تتناسب مع ما تتصف به الأعمال التجارية من سرعة في التداول.

السرعة/يتبع

- هذه السرعة استلزمت بدورها وجود قواعد قانونية مرنة. من أمثلة هذه القواعد الآتي:

- وجود آلية مرنة وسريعة لحسم المنازعات التجارية تتمثل في التحكيم.
- جواز إثبات التصرفات التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات. الغاية التي تهدف إليها هذه القاعدة هو تشجيع التجار على الدخول في معاملات دون الخوف من إمكانية ضياع حقوقهم في حال عدم وضع اتفاقاتهم في بنود مكتوبة. وبالتالي، فإنه يجوز إثبات ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة بشهادة الشهود والقرائن وغيرها من وسائل الإثبات.
- ومسئولية الشركاء بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة.
- الإفلاس ويعني غل يد التاجر عن إدارة أمواله وتصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين.
- عدم جواز منح مهلة قضائية في الديون التجارية نظراً لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية.
- سهولة الإجراءات المتعلقة بإعذار المدين بدين تجاري حيث جرى العرف على أن يقوم الدائن بإرسال كتاب مسجل أو برقية إلى المدين يبلغه فيها بموعد سداد الالتزام.

ب- الائتمان (الثقة التجارية)

- معظم العمليات التجارية تتم بأجل أو دين فتاجر التجزئة يشتري البضاعة بأجل من تاجر الجملة، كما أن الأخير قد يشتري البضاعة بأجل من المنتج، كذلك قد يكون المنتج بدوره مقترضاً من بنك ما
- لذلك، ينبغي على التجار المدينون بديون تجارية احترام التزاماتهم تجاه دائنيهم حيث أن للوفاء في الآجال المتفق عليها بين التجار أهمية قصوى. فإخلال تاجر بالتزامه تجاه دائنه قد يؤدي إلى إخلال هذا الدائن بالتزاماته تجاه دائنيه الآخرين مما قد يسبب خللاً في المعاملات التجارية
- وعليه، فإن نظرة الميسرة التي تحكم الديون في المعاملات المدنية في المملكة غير متوفرة في القانون التجاري حيث جاءت قواعده شديدة كي تكفل للتاجر الحصول على حقه

لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول علي حقه في ميعاد الاستحقاق ،مثل نظام الإفلاس ،وافتراض التضامن بين المدينين ،التشدد في منح المدين مهلة للوفاء بالورقة التجارية

ذاتية القانون التجاري واستقلاله

أنصار وحدة القانون الخاص			أنصار وحدة استقلال القانون التجاري			
القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني	من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني	الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجار كما ان بعض الدول وحدت القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية	صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة	المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والائتمان	بعض المجالات توجد بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار	قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا

تمت بحمد الله